

تاريخ الإرسال (2019-06-23)، تاريخ قبول النشر (2019-9-2)

*.1

أ. فوز غازي العتيبي

اسم الباحث الأول:

الفقه وأصوله - الشريعة - الجامعة الأردنية -

¹ اسم الجامعة والبلد (للأول)

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

Alqozaily311@gmail.com

دور النصر في حفظ نظام الأمة وتطبيقاتها الفقهية

الملخص:

النصرة هي: الإعانة على تحصيل مطلوب أو دفع مرهوب، وهي من فروض الكفاية، وتكون لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ولغيرهم من المظلومين، ويهدف البحث إلى بيان علاقة النصر بما يشابهها من المصطلحات: الجهاد، دفع الصائل، الحسبة. وبين أن النصر أعم وهذه الأفراد تدخل تحتها وبين البحث الفروق بين هذه المصطلحات. ويتناول البحث طرق النصر وأنها تكون بالقول والفعل والكف عن الفعل. ويتناول شروط وجوبها، ويبين المستحق للنصرة وأنها تكون: للدين ولولي أمر المسلمين وللأفراد من المسلمين وغيرهم. ويهدف البحث إلى بيان دور النصر في حفظ نظام الأمة وبين أنها تحقق مقصد حفظ نظام الأمة من جانب الوجود: بتحصيل المصالح واجتناب المفساد. ومن جانب العدم: بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء. وتحقق المقاصد الضرورية، وتحقق مقاصد الشرع التي تدعو إلى التعاون والأخوة والمواودة. ويتناول البحث قضايا فقهية يبرز فيها دور النصر في حفظ نظام الأمة من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والموقف من السجين السياسي، وتطبيق الحدود، وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

كلمات مفتاحية: النصر، المقاصد الشرعية، الفقه الإسلامي

The victory's role in protecting the nation's regulation and its jurisprudence applications

Abstract:

The purpose of victory is to get what is needed or to get rid of what is phobic which is a sufficient duty for the God, his prophet, the imams of the Muslims and their community and others who are oppressed. The purpose of the research is to explain the relationship of the victory with similar related terms: Jihad, assailant and rewards. It was found that the victory is more general and these individuals are included under its category in addition that the research showed the differences between those terms.

The research deals with the methods of the victory which is by deeds and actions. It deals with the conditions of obligation, and shows the feature of the victory and that it is: for religion, the ruler of Muslims, Muslims and others.

The purpose of the research is to protect the nation's regulation and its purposes from the aspect of existence: by taking advantage of interests and avoiding abuses, and on the side of nothingness: by blocking the aspects of agitation, temptations and aggression. In addition to achieve the necessary purposes and laws ones that calls for cooperation, brotherhood and loyalty.

The research deals with doctrinal issues in which the role of victory in the preservation of the nation regulation is highlighted through the promotion of virtue and forbidding what is evil, the attitude of the political prisoner, the application of sanctions and regulate the relationship between the ruler and the ruled

Keywords: The victory, The legitimate purposes, Islamic Jurisprudence

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين،
أما بعد،

فإن من المقاصد العالية في الشريعة الإسلامية: حفظ نظام الأمة، وهذا المقصد يقوم على حفظ الدين واستقرار أحوال الناس، ومما يحفظ هذا المقصد: التعاون والتناصر على حفظ الدين وحمايته وحفظ حقوق الناس ودفع الظلم عنهم، وقد جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة نبيه ﷺ من الأمر بالتعاون والنصرة للمسلمين والمستضعفين ما يدل على أهميتها ووجوبها وأنها مقصودة للشارع، وبترك ذلك تضعف الأمة ويختل نظامها، فمصالح الناس لا تتم إلا بالتناصر على الخير أو دفع الشر، فأردت المشاركة في بيان دور النصر في حفظ مقصد نظام الأمة.

مشكلة الدراسة:

ما المقصود بالنصرة وما الفرق بينها وبين الجهاد ودفع الصائل والحسبة؟

وما حكم النصر؟

وما علاقة النصر بمقصد حفظ نظام الأمة؟

أهمية الدراسة:

تبيين الدراسة حقيقة النصر وحكمها في الشرع وأهميتها وما يشترط فيها، وتبين دورها في تحقيق مقاصد الشرع.

أهداف الدراسة:

بيان مفهوم النصر والفرق بينه وبين المصطلحات المقاربة.

بيان حكم النصر وشروط وجوبها

بيان علاقة النصر بمقصد حفظ نظام الأمة

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث في حدود ما اطلع عليه دراسة متعلقة بالنصرة أو مقاصدها أو دورها في حفظ نظام الأمة، وإنما الموجود من الدراسات هو لفرد من أفراد النصر كالجهاد، أو ما يقارب النصر كدفع الصائل والحسبة أو الدفاع الشرعي العام، ومن هذه الدراسات القريبة:

– الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي للباحث: علاء الدين إبراهيم الشرفي، وهي رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، عام 2008م.

وتحدث الباحث عن قاعدة رفع الضرر وعن حفظ الضروريات الخمس⁽¹⁾، وكان حديثه عن حفظ الضروريات عامًا ولم يبين وجه حفظ الدفاع الشرعي للضروريات إلا في حفظ الدين؛ لأنه يرى أن الدفاع الشرعي العام هو ما يتعلق بحماية الدين فقط أما حماية الضروريات الأخرى كالنفس والمال والعرض والنسل فهي من الدفاع الخاص⁽²⁾.

وستتميز دراستي:

1. ببيان النصر وما يشابهها من المصطلحات والفرق بينها

2. بيان حكم النصر وشروطها

(1) الشرفي، الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي، ص 11-25

(2) الشرفي، الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي، ص 24

3. بيان علاقة النصره بمقصد حفظ النظام.
 4. ذكر الضروريات الخمس ووجه محافظة النصره عليها.
 5. وبيان مقاصد النصره الخاصة التي تدل على حفظ نظام الأمة.
 6. تطبيقات فقهية فيها بيان دور النصره في حفظ نظام الأمة.
- أما مقصد حفظ نظام الأمة، فمن الدراسات المتعلقة في الموضوع:
- مقصد حفظ نظام الأمة، للدكتور: عليان بوزيان، وهو بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد 140، في سنة 2011م، والصفحات 77-126 . وهي في تأصيل مقصد حفظ النظام فقط.
 - النظام العام للدولة المسلمة، للدكتور عبد الله العتيبي، وهي رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض 1430هـ - 2009م وهي في بيان النظام العام ومصادره وأنواعه. وستتميز دراستي بذكر النصره وعلاقتها بمقصد حفظ النظام، مع تطبيقات فقهية.

منهج البحث:

قد اتخذت في هذه الدراسة المنهج الوصفي: وذلك ببيان ما يتعلق النصره من تعريف وأحكام ومقاصد. ثم المنهج التحليلي: بالعرض والنظر فيما تم جمعه واستخلاص النتائج.

خطة الدراسة:

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وأربعة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم النصره وشروطها

المطلب الأول: مفهوم النصره والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: حكم النصره وطرقها وشروطها

المطلب الثالث: من يستحق النصره

المبحث الثاني: علاقة النصره بحفظ نظام الأمة

المطلب الأول: مفهوم نظام الأمة والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: رتبة حفظ نظام الأمة بين المقاصد

المطلب الثالث: دور النصره في حفظ نظام الأمة

المبحث الثالث: تطبيقات حفظ النصره لنظام الأمة

المطلب الأول: حفظ النصره لنظام الأمة من خلال القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الثاني: حفظ النصره لنظام الأمة من خلال نصره السجناء السياسيين

المطلب الثالث: حفظ النصره لنظام الأمة من خلال إقامة الحدود

المطلب الرابع: حفظ النصره لنظام الأمة من خلال تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم النصر وشروطها المطلب الأول: مفهوم النصر والألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: النصر لغة واصطلاحاً

المسألة الأولى: النصر لغة

النصرة من النَّصَرَ، ويطلق النصرُ في اللغة على عدة معان:

- 1- العون، وقد عبر بعض أهل اللغة بقوله: حُسْنُ المعونة⁽¹⁾، وإعانة المظلوم⁽²⁾، والإعانة على العدو⁽³⁾، ومنه قول الله تعالى: {وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ} [البقرة: 107] أي: ليس لكم بعد الله من قيم بأمركم، ولا نصير فيؤيدكم ويقويكم فيعينكم على أعدائكم⁽⁴⁾.
- 2- إتيان خير وإيتاؤه⁽⁵⁾. أما الإتيان فالعرب تقول: نصرْتُ بلد كذا، إذا أتَيْته. ومنه قول الشاعر: إذا دخل الشهر الحرام فودعي ... بلاد تميم وانصري أرض عامر. ولذلك يسمى المطر نصراً⁽⁶⁾. وأما الإيتاء: فنَصَرَ الله المسلمين، أي: آتاهم الظفر على عدوهم⁽⁷⁾.
- 3- الانتقام، وانتَصَرَ الرجل إذا امتنع من ظالمه⁽⁸⁾، ويسمى الانتقام نصره وانتصاراً، قال تعالى: {وَنَصَرْنَا مِنْ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا} [الأنبياء: 77] أي: فانتقمنا له⁽⁹⁾.
- 4- المنع⁽¹⁰⁾.

أ- والمنع إما أن يكون منعاً من وقوع الأذى كما جاء في قول الله تعالى: {قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا} [الأحزاب: 17] فمن يمنعهم من عذاب الله؟ { وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ } [القصص: 41]، أي: لا يمنعون من العذاب⁽¹¹⁾. ومنه قول النبي ﷺ: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"⁽¹²⁾ وقوله "ولا يسلمه" أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه⁽¹³⁾.

- (1) الفراهيدي، العين (7/ 108). ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (8/ 300). الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص: 483). ابن منظور، لسان العرب (5/ 210). الزبيدي، تاج العروس (14/ 225).
- (2) ابن منظور، لسان العرب (5/ 210).
- (3) ابن منظور، لسان العرب (5/ 211).
- (4) الطبري، جامع البيان (2/ 489).
- (5) ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 435).
- (6) المصدر السابق.
- (7) المصدر السابق.
- (8) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (8/ 300). الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص: 483).
- (9) الرازي، مفاتيح الغيب (3/ 495).
- (10) ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص: 586).
- (11) السمعاني، تفسير القرآن (4/ 142)، البغوي، معالم التنزيل (6/ 209)، ابن عاشور، التحرير والتنوير (20/ 126).
- (12) البخاري في صحيحه (3/ 128)، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه رقم (2442).
- (13) ابن حجر، فتح الباري (5/ 97).

- ب- أو يكون المنع من إيقاع الظلم⁽¹⁾، كما جاء عن النبي ﷺ "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: "تأخذ فوق يديه"⁽²⁾.
- 5- الامتناع من الظالم⁽³⁾. وانتصر الرجل إذا امتنع ممن ظلمه، ويكون الانتصار من الظالم: بالانتصاف والانتقام منه قال الله مخبراً عن نوح ودعائه إياه بأن ينصره على قومه: {مَغْلُوبٌ فَأَنْتَصِرُ} [القمر: 10]، كأنه قال لربه انتقم منهم، كما قال تعالى: {وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا} [نوح: 26]⁽⁴⁾.
- 6- النجدة، يقال: نصّر المظلوم إذا نجاه وخلصه⁽⁵⁾.

وجميع هذه المعاني داخلة ومقصودة في النصر.

المسألة الثانية: النصر اصطلاحاً

لم أجد تعريفاً للنصرة عند الفقهاء إلا تعريفهم النصر بلفظ رديف، فقالوا: هي النجدة والإعانة⁽⁶⁾. وعرفها الرازي بقوله: "تحقيق مطلوب أحد المتعاضدين عند الاجتهاد والأخذ في تحقيق علامته"⁽⁷⁾. وبقوله "أحد المتعاضدين" لم يجعل النصر للمعتدى عليه فقط، لأن كل إعانة لأحد المتعاضدين الظالم أو المظلوم تسمى نصرة، ولكن إحداهما بحق وأخرى بباطل.

وقد جعل النصر تحقيق مطلوب أحد المتعاضدين لا مجرد إعانته وإن لم يتحقق المطلوب، والذي يظهر للباحث أن النصر لا يلزم منها أن يتحقق المطلوب حتى تسمى نصرة، وكذلك جعلها في حال الاجتهاد، وهي حال من حالات التعدي.

والتعريف الذي يراه الباحث: أن النصر هي الإعانة على تحصيل مطلوب أو دفع مرهوب.

فكل إعانة لتحصيل مطلوب تسمى نصرة، كالإعانة على تحصيل الحق. وكذلك كل إعانة على دفع مرهوب تسمى نصرة، كالإيواء أو المنع من التسليم أو الدفاع.

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة

المسألة الأولى: الجهاد وعلاقته بالنصرة

1- تعريف الجهاد

الجهاد لغة: من الجهد بفتح الجيم وضمها، وهو الطاقة⁽⁸⁾، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل⁽⁹⁾. واصطلاحاً: قتال الكفار خاصة⁽¹⁰⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب (5/ 210).

(2) رواه البخاري في صحيحه (3/ 128)، كتاب المظالم والغصب، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً رقم (2444).

(3) ابن منظور، لسان العرب (5/ 210).

(4) الأزهرى، تهذيب اللغة (12/ 113).

(5) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص: 483).

(6) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 325). ابن المنير، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 607). قلعة جي، معجم لغة الفقهاء

(ص: 481)، البركتي، التعريفات الفقهية (ص: 228).

(7) الرازي، مفاتيح الغيب (28/ 42).

(8) ابن منظور، لسان العرب (3/ 133).

(9) ابن منظور، لسان العرب (3/ 135).

(10) السمرقندي، تحفة الفقهاء (3/ 293)، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (4/ 536)، البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 617).

2- علاقة الجهاد بالنصرة

الجهاد بحسب الاصطلاح الفقهي هو أحد أفراد النصر، فقد تكون النصر بالجهاد في سبيل الله. والجهاد هو قتال الكفار خاصة، والنصرة قد تكون بقتال المسلمين المعتدين الخارجين والبيعة وغيرهم. والجهاد يشترط فيه أن يكون لإعلاء كلمة الله، والنصرة تكون لرد العدوان وقد تكون النصر لغير المسلمين كالذميين والمستأمنين.

المسألة الثانية: دفع الصائل وعلاقته بالنصرة

1- تعريف دفع الصائل

دفع الصائل: الدفع لغة: الإزالة بقوة⁽¹⁾. والصائل من صال صولاً وصيالاً أي: سطا⁽²⁾، وهو لفظ يدل على قهر وعلو⁽³⁾. والصيل والمصاولة اصطلاحاً: الاستطالة والوثوب، والصائل الظالم⁽⁴⁾. فالصائل هو: من سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله⁽⁵⁾.

فالمراد بدفع الصائل لغة: رد وإزالة الاعتداء بقوة.

وهو في الاصطلاح القانوني المعاصر يسمى الدفاع الشرعي الخاص، وقيل في تعريفه: "واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء"⁽⁶⁾.

2- علاقة دفع الصائل بالنصرة

دفع الصائل: حق الشخص في رد العدوان ولو بالقتال سواء كان المعتدي إنساناً كافراً أو مسلماً أو حيواناً⁽⁷⁾، فهو حق ويجوز للإنسان تركه إذا كان الصائل على المال أو النفس⁽⁸⁾.

أما النصر فتكون في حال الاعتداء على شخص آخر غير الناصر كالرفقة وغيرهم، والنصرة ليست حقاً بل هي واجبة لقول النبي ﷺ "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"⁽⁹⁾.

والنصرة تكون لدفع الاعتداء على الدين والدولة والأفراد، بخلاف دفع الصائل فهو مقتصر على ذات الفرد أو ماله أو عرضه.

المسألة الثالثة: الحسبة وعلاقتها بالنصرة

1- تعريف الحسبة

الحسبة لغة: "مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول: فعلته حسبة، واحتسب فيه احتساباً. والاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الحسبة بالكسر، وهو الأجر"⁽¹⁰⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب (8/ 87).

(2) ابن منظور، لسان العرب (11/ 387).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة (3/ 322).

(4) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5/ 527).

(5) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء (ص: 269).

(6) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (1/ 473).

(7) ابن قدامة، المغني (9/ 181).

(8) ابن قدامة، المغني (9/ 183).

(9) سبق تخريجه.

(10) ابن منظور، لسان العرب (1/ 314).

وفي الاصطلاح: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله⁽¹⁾.

وهي ولاية شرعية⁽²⁾. والمحتسب: من نصبه الإمام، أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم، ومصالحهم⁽³⁾. ولا يشترط فيه أن يكون الفعل عدواناً على شخص، بل يقوم المحتسب بوظيفته حال ترك المعروف أو فعل المنكر سواء كان المنكر يتعلق بحق الله أو بحق الأفراد أو المجتمع.

2- علاقة الحسبة بالنصرة

الحسبة وظيفة وولاية من الدولة، بينما النصر لا يشترط أن تكون حال القيام بوظيفة أو ولاية. والحسبة تكون حال ترك المعروف أو فعل المنكر، والنصرة تكون حال الاعتداء أو الظلم ولا تكون حال ترك المعروف. والحسبة لا يكون فيها قتال، بينما النصر قد تصل إلى القتال.

المسألة الرابعة: علاقة النصر بالمصطلحات ذات الصلة

النصرة أعم من حيث الأفراد الداخلة تحتها؛ إذ يدخل فيها الجهاد والحسبة ودفع الصائل، وقد يكون فيها قتال ولا يشترط فيها الشروط المطلوبة في الجهاد كإذن ولي الأمر وإذن الوالدين وذلك على تفصيل.

وتكون النصر للمظلوم برد العدوان عنه، وتكون للظالم بمنعه من الظلم، كما فسر ذلك النبي ﷺ⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: حكم النصر وطرقها وشروطها

الفرع الأول: حكم النصر

النصرة فرض على المؤمنين على الكفاية، فإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقيين⁽⁵⁾. ونصر المظلوم من باب إنكار المنكر، وهو من فروض الكفايات⁽⁶⁾. والمقصود هو إزالة الظلم فيقع من أي أحد قادر عليه⁽⁷⁾. فالنصرة واجبة ولكن قد يرد عليها الأحكام التكليفية الأخرى لعل⁽⁸⁾: فقد تكون جائزة أو محرمة، بحسب الأحوال والموانع.

الفرع الثاني: طرق النصر

النصرة تكون بالقول والفعل وبالكف عن الفعل.

1- أما النصر بالقول فهي واجبة على الكفاية، وتجب نصره كل من وقع عليه الظلم أو الاعتداء⁽⁹⁾، سواء كان من

المسلمين أو من غيرهم، وسواء كان أحد أفراد الدولة الإسلامية أو من غيرهم.

2- أما النصر بالفعل، فهي واجبة على الكفاية حيث لا يُغني التغيير بالقول⁽¹⁰⁾، وتتعين في حالتين:

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص: 349).

(2) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام (ص: 15).

(3) ابن الإخوة، معالم القرية في طلب الحسبة (ص: 7).

(4) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، (3/ 128) كتاب المظالم والغصب، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً رقم (2444).

(5) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (15/ 580)، ابن حجر، فتح الباري (5/ 99)، ابن دقيق العيد، شرح الإمام بأحاديث الأحكام (2/ 57).

(6) ابن دقيق العيد، شرح الإمام بأحاديث الأحكام (2/ 57، 136).

(7) ابن دقيق العيد، شرح الإمام بأحاديث الأحكام (2/ 136).

(8) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (19/ 49) و (28/ 324).

(9) انظر: ابن حجر، فتح الباري (5/ 99).

(10) انظر: ابن المناصف، الإنجاد في أبواب الجهاد (ص: 18).

- أ- على السلطان ومن ينوب عنه⁽¹⁾.
- ب- على من له قدرة على النصر إذا كان وحده إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه⁽²⁾.
- 3- والنصرة بالكف عن الفعل، وهي امتناع الإنسان من تسليم ما طلب منه ظلمًا إذا قدر على ذلك⁽³⁾.
- وقد تقع النصر حال وقوع الظلم والاعتداء أو قبل وقوعه كمن أنقذ إنسانًا من يد إنسان طالبه بمال ظلمًا وهدده إن لم يبذله. وقد تقع بعده⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: شروط وجوب النصر

1. وقوع الظلم والاعتداء بالقول أو الفعل وتحققه. قال ابن دقيق العيد: "عماد نصر المظلوم تحقق الظلم من الفاعل"⁽⁵⁾.
 2. العلم بكون الفعل ظلمًا⁽⁶⁾، فقد يكون المظلوم في نظره هو الظالم حقيقة، فحينئذ لا بد من العلم.
 3. أن لا يترتب على النصر مفسدة أشد⁽⁷⁾.
 4. القدرة على النصر⁽⁸⁾، فلا تجب النصر على غير القادر، وتختلف القدرة بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال. فقد تكون النصر كافية بالقول فتكون واجبة على الرجل والمرأة ولا يشترط لها أن يكون صاحب سلطة. وقد تحتاج النصر إلى قوة ومنعة، فلا تجب إلا على السلطان أو من ينوب عنه. وتختلف القدرة باختلاف أحوال الدول من قوة وضعف.
 5. أن تكون النصر مفيدة، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب⁽⁹⁾.
 6. أن يكون حاضرًا أو قريبًا من المظلوم، قال السرخسي: "فحق النصر لا يتعلق بالقلّة والكثرة، إنما يتعلق بالقرب والبعد"⁽¹⁰⁾.
 7. أن يظن الناصر في نفسه السلامة لو حصلت نصرته⁽¹¹⁾. فإن ظن في نفسه أن يصيبه الضرر أو التلف: حرّم عليه النصر.
 8. عدم وجود عهد وميثاق يمنع النصر. قال الله سبحانه وتعالى: {وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} [الأأنفال: 72]
- فإن كان الاعتداء عليهم بسبب دينهم فوقعت الفتنة في الدين، فحينئذ تجب النصر إلا إذا كان بين المسلمين وبين المعتدي ميثاق.

(1) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (580 / 15)، العيني، عمدة القاري (10/8).

(2) ابن حجر، فتح الباري (99 / 5).

(3) ابن دقيق العيد، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (2 / 146).

(4) ابن حجر، فتح الباري (99 / 5)، ابن دقيق العيد، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (2 / 152).

(5) ابن دقيق العيد، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (2 / 143).

(6) ابن حجر، فتح الباري (99 / 5)، ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (242 / 10)، انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (16 / 28).

(7) ابن حجر، فتح الباري (99 / 5)، ابن بطال، شرح صحيح البخارى (8 / 306).

(8) ابن حجر، فتح الباري (99 / 5)، ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (242 / 10)، السمرقندي، تنبيه الغافلين (ص: 33).

(9) ابن حجر، فتح الباري (99 / 5).

(10) السرخسي، شرح السير الكبير (ص: 2243).

(11) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (6 / 156)، ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (242/10).

ومن قياس الأولى: لو وقع الاعتداء من أجل الملك أو الدنيا، ومع وجود الميثاق والعهد فلا تجب النصر.

المطلب الثالث: من يستحق للنصرة

النصرة تكون لله ولرسوله ويجمع ذلك الدين، ولولي أمر المسلمين، ولأفراد من المسلمين وغيرهم.

الفرع الأول: نصره الدين

الاعتداء على الدين إما أن يكون بالقول، ويكون ذلك بالطعن في الله أو الرسل أو الدين، أو بالفعل بالتعدي على المقدسات.

النصرة إنما تكون لدين الإسلام ولا يجوز نصره غيره من الأديان.

ونصرة الله سبحانه ونصرة دينه ونصرة نبيه أظهر من أن يستدل لها فما شرع الله الجهاد بالقتال والجهاد بالحجج والمجادلة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا نصرًا لله ولرسوله ولدينه.

ومن الأدلة على ذلك:

1. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد:7].

وقيل في المراد بنصر الله وجوه:

الأول: إن تنصروا دين الله وطريقه.

والثاني: إن تنصروا حزب الله وفريقه.

الثالث: المراد نصره الله حقيقة⁽¹⁾.

ونصر الله يكون بنصر دينه وأوليائه، ونصر دين الله وأوليائه يكون بطريقتين: إما بالحجج والبراهين. أو ببذل الأنفس والأموال في سبيل الله⁽²⁾.

2. وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ﴾ [الصف: 14] فهو أمر بإدانة النصر والثبات عليه⁽³⁾.

3. وجاء عن النبي ﷺ في البيعة قوله: "على أن تنصروني، فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم، ولكم الجنة"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: نصره ولي الأمر

والمقصود بولي الأمر: الإمام ومن ينوب عنه⁽⁵⁾، والإمام هو "الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعاً"⁽⁶⁾.

وولي الأمر الذي يستحق النصر:

1. هو الذي بايعه أهل الحل والعقد.

2. أو الذي استخلفه من سبقه من الأئمة.

3. أو الذي أخذها عن طريق القهر والغلبة واستتب له الأمر⁽⁷⁾.

(1) الرازي، مفاتيح الغيب (28 / 42).

(2) الماتريدي، تأويلات أهل السنة (9 / 267).

(3) الرازي، مفاتيح الغيب (29 / 532).

(4) رواه أحمد في مسنده (22 / 346) رقم (14456)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (2 / 681) رقم (4251) وقال: "حديث صحيح الإسناد".

(5) انظر: ابن عبد الهادي، إيضاح طرق الإستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة (ص: 23-27).

(6) الجرجاني، التعريفات (ص: 35).

(7) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (1 / 548). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (4 / 298). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة

معاني ألفاظ المنهاج (5 / 421). البهوتي، كشف القناع عن متن الإفتاح (6 / 159).

والاعتداء على ولي الأمر إما أن يكون بالقول إما بإظهار معايبه أو التأييد عليه، وإما بالفعل: بالعصيان أو البغي أو الخروج أو الاعتداء عليه في نفسه وماله وعرضه.

وولي أمر المسلمين على قسمين:

(1) أن تكون ولايته غير شرعية، فلا يستحق النصرة، بل النصرة في هذه الحال من نصرة الباطل. على تفصيل عند الفقهاء في ولاية الضرورة.

(2) أن تكون ولايته شرعية، وله حالتان:

الأولى: أن يكون عادلاً، فيستحق النصرة، سواء كان الاعتداء داخلياً أو خارجياً.

الثانية: أن يكون ظالماً، فننظر إلى سبب الاعتداء وجهته:

أ- فإن كان من غير المسلمين، فبالإتفاق تجب النصرة للإمام في هذه الحالة، وهذه النصرة من جهاد الدفع، وتجب مع كل بر وفاجر من ولاة الأمر⁽¹⁾.

ب- وإن كان من المسلمين:

1. إن كان المقصود به الملك: فتجب نصرة ولي الأمر الشرعي ضد الاعتداء.

2. وإن كان المقصود به الإصلاح فجمهور العلماء على وجوب نصرة الإمام ولو كان ظالماً⁽²⁾.

وأنواع الخارجين على إمام المسلمين أربعة:

أ- قوم امتنعوا من طاعة الإمام وخرجوا عن قبضته بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ، فهؤلاء قطاع الطريق⁽³⁾.

ب- قوم خرجوا عن قبضة الإمام ولهم تأويل سائغ، إلا أنهم غير ممتنعين لقتلهم، فهؤلاء قطاع الطريق أيضاً⁽⁴⁾.

ت- قوم يخرجون على الإمام ويكفرون بالذنب ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، فهؤلاء هم الخوارج⁽⁵⁾.

ث- قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه، لتأويل سائغ، وإن كان صواباً، ولهم منعة وشوكة، فهؤلاء هم البغاة⁽⁶⁾.

ويجب نصرة الإمام على هؤلاء الخارجين عليه⁽¹⁾، سواء كان الإمام عادلاً أو جائراً، وسواء كان الخارج عليه عادلاً أو جائراً⁽²⁾.

(1) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (4/ 127). ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (1/ 315). الشريبي، مغني

المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (6/ 22). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 37)

(2) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (6/ 102)، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (23/ 339). العمراني، البيان في مذهب

الإمام الشافعي (12/ 18)، ابن قدامة، المغني (8/ 526). موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (10/ 459، 467).

(3) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (5/ 151)، الزركشي، شرح مختصر الخرقى (6/ 217)، ابن قدامة، المغني (8/ 524)، البهوتي، كشاف

القناع عن متن الإقناع (6/ 161).

(4) الزركشي، شرح مختصر الخرقى (6/ 217)، ابن قدامة، المغني (8/ 524)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (6/ 161).

(5) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (5/ 151)، الزركشي، شرح مختصر الخرقى (6/ 217)، ابن قدامة، المغني (8/ 524)، البهوتي، كشاف

القناع عن متن الإقناع (6/ 161).

(6) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (5/ 151)، الزركشي، شرح مختصر الخرقى (6/ 222)، ابن قدامة، المغني (8/ 526)، المرادوي،

الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف (27/ 58)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (6/ 161).

والدليل على نصرة الإمام على أنواع الخارجين عليه:

1. قال الله سبحانه وتعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة:2]، ومعاونته ومناصرته من البر.
 2. وقال الله سبحانه وتعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ } [الحجرات: 9].
 3. وقال النبي ﷺ: "ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"⁽³⁾. وهذا من نصرة الإمام الحق الذي وجبت طاعته ونصرته.
 4. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان"⁽⁴⁾. وفي لفظ "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه"⁽⁵⁾.
 5. وفي حديث حذيفة قال النبي ﷺ "تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم"⁽⁶⁾.
 6. وأجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على قتال البغاة⁽⁷⁾.
 7. ولأن الإمام لا يعزل بالجور⁽⁸⁾، وكل من تثبتت إمامته: وجبت طاعته، وحرّم الخروج عليه وقتاله⁽⁹⁾.
 8. ولأن خروج الخارج على الإمام: جور⁽¹⁰⁾.
 9. ولأنهم لو تركوا معونته، لقهره أهل البغي، وظهر الفساد في الأرض⁽¹¹⁾.
- فالنصرة حق من حقوق الإمام على الأمة، فإذا قام الإمام بحقوق الأمة، وجب له عليهم حقان: الطاعة، والنصرة⁽¹²⁾.

الفرع الثالث: نصرة الأفراد

الاعتداء على الأفراد، إما أن يكون بالقول: كالسب والطعن بالعرض. أو الفعل: كالاغتداء على النفس أو المال أو العرض. والمستحق للنصرة من الأفراد هو من وقع عليه الظلم في أرض الإسلام ويشمل ذلك: المسلم والذمي والمستأمن⁽¹³⁾.

(1) ابن الهمام، فتح القدير (6/ 102)، ابن قدامة، المغني (8/ 526).

(2) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 18)، وانظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (10/ 459، 467).

(3) رواه مسلم في صحيحه (3/ 1472) كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، رقم (1844) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(4) رواه مسلم في صحيحه (3/ 1479) كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم (1852)

(5) رواه مسلم في صحيحه (3/ 1480) كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم (1852)

(6) رواه مسلم في صحيحه (3/ 1475) كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم (1847)

(7) ابن قدامة، المغني (8/ 523).

(8) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 18).

(9) ابن قدامة، المغني (8/ 523).

(10) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 18).

(11) ابن قدامة، المغني (8/ 526).

(12) ابن عبد الهادي، إيضاح طرق الإستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة (ص: 98)، ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: 63).

(13) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير (ص: 1853).

فتجب نصرة جميع المظلومين. قال ابن الملقن "علينا أيضًا أن نمنع المظالم بين أهل الذمة، ولا نمكن بعضهم من ظلم بعض، كما بين المسلمون"⁽¹⁾.

قال ابن دقيق العيد: "فهذا ثابت من حيث المظلومية والنظر إليها مجردًا عن العوارض، إذ لا شيء ولا واحد من الظلم - من حيث هو ظلمٌ - إلا وهو واجب الإزالة"⁽²⁾.

وتجب نصرتهم ولكن يشترط في نصرة المستأمنين: أن لا يكونوا أهل قوة ومنعة، وأن يكون الاعتداء واقعًا عليهم من أهل دار الإسلام"⁽³⁾.

أما أدلة وجوب نصرة المسلمين:

1. فعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا"، قالوا: يا رسول الله،

هذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: "تأخذ فوق يديه"⁽⁴⁾. والأمر بالنصر دل على وجوب النصرة للمظلوم"⁽⁵⁾.

2. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"⁽⁶⁾.

وقوله "ولا يسلمه" أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه"⁽⁷⁾.

3. وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع فذكر: عيادة

المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم"⁽⁸⁾.

4. وعن قابوس بن مخارق، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي، قال:

"ذكره بالله" قال: فإن لم يذكر؟ قال: "فاستعن عليه من حولك من المسلمين" قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟

قال: "فاستعن عليه بالسلطان" قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: "قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تمنع

مالك"⁽⁹⁾.

وهذه النصوص السابقة تعيد وجوب نصرة المسلم لأخيه المسلم.

أما نصرة غير المسلم فقد دل عليها عموم النصوص الأخرى، ومن ذلك:

1. ما جاء عن عمر بن الخطاب قال: أتى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس على الطريق فقال: "إياكم

والجلوس على هذه الطرق فإنها مجالس الشيطان فإن كنتم لا محالة فأدوا حق الطريق" ثم مضى رسول الله عليه السلام

(1) ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (10/ 243).

(2) ابن دقيق العيد، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (2/ 57).

(3) السرخسي، شرح السير الكبير (ص: 1854). ابن قدامة، المغني (9/ 299).

(4) سبق تخريجه.

(5) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (15/ 580).

(6) سبق تخريجه.

(7) ابن حجر، فتح الباري (5/ 97).

(8) رواه البخاري في صحيحه (3/ 129) كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم رقم (2445).

(9) رواه النسائي في سننه (7/ 113)، كتاب تحريم الدم، باب ما يفعل من تعرض لماله، رقم (4081). وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث

منار السبيل (8/ 96): إسناد حسن.

فقلت: قال رسول الله عليه السلام: أدوا حق الطريق ولم أسأله ما هو؟ فلحقته فقلت: يا رسول الله إنك قلت: كذا وكذا فما حق الطريق؟ قال: "حق الطريق أن ترد السلام وتغض البصر وتكف الأذى وتهدى الضال وتعين الملهوف"⁽¹⁾

2. وعن البراء بن عازب، يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بناس من الأنصار فقال: "إن كنتم لا بد فاعلين فأفشوا السلام وأعينوا المظلوم واهدوا السبيل"⁽²⁾. فقد جعل النبي ﷺ النصرة من حق الطريق، والملهوف والمظلوم قد يكون مسلماً أو غير مسلم.

3. وعن جابر قل رسول الله ﷺ: "كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم؟"⁽³⁾. فقد دل على وجوب نصر الضعيف حتى يأخذ حقه من القوي⁽⁴⁾، وهذا الحكم غير محصور بنصرة المسلم.

المبحث الرابع: علاقة النصرة بحفظ نظام الأمة

المطلب الأول: مفهوم نظام الأمة والألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: مفهوم نظام الأمة

المسألة الأولى: نظام الأمة لغة:

النظام لغة: من النظم، وهو: التأليف، والهدى والسيرة، ونظام كل أمر: ملاكه⁽⁵⁾.

والأمة لغة: من الأم، وهو القصد، والأمة: الشريعة والدين، والطريقة والدين، والسنة. والمراد: أهل الأمة، أي أهل الدين⁽⁶⁾.

المسألة الثانية نظام الأمة اصطلاحاً

قال ابن عاشور: "المقصود بحفظ نظام الأمة هو حفظ نظامها واستدامة صلاحه بصلاح المهيم عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه وصلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"⁽⁷⁾.

ومقصد الشريعة من نظام الأمة: أن تكون قوية، مرهوبة الجانب، مطمئنة البال⁽⁸⁾.

ومقصد الشريعة أساساً هو الإصلاح وإزالة الفساد. وقد جعل الإسلام صلاح الإنسان بصلاح أفراده وبصلاح مجموعه⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة: النظام العام

قيل في تعريفه: "مجموعة الأسس والقيم والمصالح العامة الضرورية لبقاء المجتمع دون فوضى واضطرابات في دولة معينة"⁽¹⁰⁾.

(1) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1/ 154) (165).

(2) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1/ 156) رقم (170) وانظر تعليق الطحاوي عليه فيما بعده.

(3) رواه ابن ماجه في سننه (2/ 1329) رقم (4010)، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (11/ 443) رقم (5058). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/ 183): إسناده حسن.

(4) الصنعاني، سبل السلام (2/ 574).

(5) ابن منظور، لسان العرب (12/ 578).

(6) ابن منظور، لسان العرب (12/ 23-24).

(7) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 194).

(8) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 391).

(9) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (2/ 562).

(10) بوزيان، عليان، مقصد حفظ نظام الأمة، مجلة المسلم المعاصر، العدد 140، سنة 2011م، الصفحات 77-126.

وقيل: "مجموعة الأحكام والإجراءات الموضوعة لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام له في الدنيا والآخرة التي لا يجوز لأحد مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها أو الاتفاق على خلافها"⁽¹⁾

المطلب الثاني: رتبة حفظ نظام الأمة بين المقاصد

الفرع الأول: مفهوم المقاصد

المسألة الأولى: المقاصد لغة

المقاصد جمع مقصد، يقال: قصدَ يقصدُ قصدًا فهو قاصد، ويطلق القصد في اللغة على عدة معان:

1. إتيان الشيء، تقول: قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى. وقصدت قصده: نحوت نحوه⁽²⁾.
2. الاعتماد والأتم، قصده يقصده قصدًا وقصد له وأقصدني إليه الأمر، وهو قصدك وقصدك أي تجاهك⁽³⁾.
3. استقامة الطريق، ومنه قول الله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ} [النحل: 9] أي: على الله تبيين الطريق المستقيم⁽⁴⁾.
- وقوله {منها جائر} أي: ومن السبل سبيلٌ أي طريق غير قاصد معوج عن الاستقامة⁽⁵⁾.
4. العدل، ومنه قول الشاعر: على الحكم المأتي، يوما إذا قضى ... قضيته، أن لا يجوز ويقصدُ. أي يعدل⁽⁶⁾.
5. التوسط والاعتدال، ومنه قول النبي ﷺ "القصدُ القصدُ تبلغوا"⁽⁷⁾، أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين⁽⁸⁾.

ولعل المعنى الأول هو الأقرب للمراد، ويدخل فيه بقية المعاني، فالمقاصد: هي المعاني التي اعتمدت عليها الشريعة وأمتها في أحكامها، وسارت على سبيلها المستقيم في توسط واعتدال لتحقيق العدل⁽⁹⁾.

المسألة الثانية: المقاصد اصطلاحًا

ليس لمصطلح المقاصد المتعارف عليه تعريفٌ عند المتقدمين، وكانوا يعبرون عن المقاصد باصطلاحات مقاربة كالحكمة والأسرار والمصلحة والمعاني للشريعة، وقد عرفها بعض المعاصرين، قال الريسوني: هي الغايات التي وُضعت للشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد⁽¹⁾. وتعريفه هو الأقرب؛ لاختصاره ولكونه يشمل بقوله الغايات: الغايات العامة والخاصة.

(1) العتيبي، عبد الله، النظام العام للدولة المسلمة، ص 55.

(2) ابن منظور، لسان العرب (3/ 353).

(3) ابن منظور، لسان العرب (3/ 353).

(4) انظر: ابن منظور، لسان العرب (3/ 353)، الطبري، جامع البيان (17/ 174).

(5) انظر: ابن منظور، لسان العرب (3/ 353)، الطبري، جامع البيان (17/ 175).

(6) ابن منظور، لسان العرب (3/ 353).

(7) رواه البخاري في صحيحه (8/ 98) كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (6463). ومسلم في صحيحه (4/ 2169) كتاب صفة

القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم (2816).

(8) ابن منظور، لسان العرب (3/ 353).

(9) دردور، إلياس، محاضرات في مقاصد الشريعة، ص 9.

الفرع الثاني: أقسام المقاصد الشرعية

تنقسم المقاصد الشرعية عدة تقسيمات بحسب اعتبارات مختلفة، ومن هذه التقسيمات:

المسألة الأولى: أقسام المقاصد باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة

تنقسم المقاصد إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية⁽²⁾.

فالمقاصد الضرورية: هي المقاصد اللازمة التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة⁽³⁾. ولا يستقيم النظام باختلالها، فالأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها⁽⁴⁾. وهي خمس مقاصد وتعرف بالكليات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل⁽⁵⁾.

المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثاله: الترخُّص وتناول الطيبات⁽⁶⁾. المقاصد التحسينية: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المذنبات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق⁽⁷⁾.

والمقصود الأعظم من المقاصد الحاجية والتحسينية هو المحافظة على المقاصد الضرورية⁽⁸⁾.

المسألة الثانية: أقسام المقاصد من حيث الشمول

تنقسم المقاصد من حيث الشمول إلى:

1. مقاصد عالية، وهي غايات التشريع العامة، كحفظ النظام والعدل والمساواة⁽⁹⁾.
2. ومقاصد عامة، وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة⁽¹⁰⁾، وهي الكليات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال⁽¹¹⁾.
3. ومقاصد خاصة، وهي المقاصد التي تختص بباب معين أو بأبواب متجانسة من أحكامها، وذلك مثل مقاصد النصرة وما يجانسها من الجهاد ودفع الصائل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽¹²⁾.
4. ومقاصد جزئية، وهي الأسرار والحكم والعلل المقصودة من الشارع في تشريع كل حكم من الأحكام الفرعية⁽¹³⁾.

الفرع الثالث: رتبة مقصد حفظ نظام الأمة بين المقاصد

(1) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: 7).

(2) الشاطبي، الموافقات (2/ 17)، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 231).

(3) الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: 79).

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 232).

(5) الشاطبي، الموافقات (2/ 20)، الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: 81).

(6) الشاطبي، الموافقات (2/ 21)، الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: 72).

(7) الشاطبي، الموافقات (2/ 22).

(8) الشاطبي، الموافقات (2/ 43).

(9) دردور، محاضرات في مقاصد الشريعة، ص 262.

(10) الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: 72).

(11) دردور، محاضرات في مقاصد الشريعة، ص 262.

(12) الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: 72)، دردور، محاضرات في مقاصد الشريعة، ص 262.

(13) دردور، محاضرات في مقاصد الشريعة، ص 262.

حفظ نظام الأمة هو من المقاصد العالية للشريعة⁽¹⁾، وقال ابن عاشور عن حفظ النظام: إنه المقصد العام من التشريع⁽²⁾، ومن أكبر مقاصد الشريعة⁽³⁾، وأهم مقصد للشريعة من التشريع⁽⁴⁾. ومقصد حفظ نظام الأمة يقوم على حفظ الضروريات الخمس.

الفرع الرابع: حفظ المقاصد

وحفظ المقاصد يكون بأمرين:

- 1- مراعاتها من جانب الوجود، وذلك بفعل ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.
- 2- مراعاتها من جانب عدم، وذلك بحفظها بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: دور النصرة في حفظ نظام الأمة

النصرة تحقق مقصد حفظ نظام الأمة، وتحقق مقاصد الشرع من الأخوة والتعاون والموالاتة بين المسلمين وتحفظ مقاصد الشرع التي يحفظها يُحفظ النظام.

الفرع الأول: حفظ النصرة لنظام الأمة

النصرة تحفظ نظام الأمة من جانبين:

أ- من جانب الوجود:

1. بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة⁽⁶⁾، فلا تتحصل المصالح أو تدفع المفاسد إلا بالتعاون والتناصر بين أفراد الأمة.
2. بالقيام بما يقدر عليه الفرد أو المجتمع بالمطالبة بالحقوق أو إيجادها أو إيجاد ما يقوم به صلاح الأمة.

ب- ومن جانب عدم:

1. بسدّ ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وحفظ نظام الأمة لا يكون واقعاً موقعه إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة، وإلا لم يزد الناسُ بدفع الشر إلا شراً⁽⁷⁾.
2. وبالدفاع عن نظام الأمة بالقتال مع الإمام أو رد الاعتداء على الأفراد من المستضعفين والمظلومين وغيرهم، وما نص عليه العلماء من حماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفريق، وحفظ الدين من الزوال⁽⁸⁾.

والدليل على ذلك:

- (1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 313).
- (2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 194).
- (3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 549).
- (4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 391).
- (5) الشاطبي، الموافقات (2/ 18).
- (6) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 230).
- (7) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 549).
- (8) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 253).

1. قول الله تعالى: { وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ } [البقرة: 251] فالتدافع سنة الكونية، وفساد الأرض: هو اختلال نظام ما عليها⁽¹⁾. والمعنى: ولولا دفاع الناس: بأن يدافع صالحهم المفسدين، لأسرع ذلك في فساد حالهم، ولعم الفساد أمورهم في أسرع وقت⁽²⁾.
2. إذا كان صلاح حال الأفراد، وانتظام أمورهم: مقصد الشريعة، فإن صلاح أحوال المجموع وانتظام أمر الجامعة أسمى وأعظم⁽³⁾.
3. الغرض من وجوب نصب الإمام هو حفظ نظام الأمة، فلذلك اعتبر الفقهاء نصب الإمام من أعظم مقاصد الدين⁽⁴⁾، وقال ابن تيمية: "ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للعالم إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس"⁽⁵⁾، ولا يتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر المظلوم إلا بالقوة والإمارة⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: مقاصد النصر الخاصة

1- تحقيق الأخوة الإيمانية

قال الله تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } [الحجرات: 10] وقال النبي ﷺ "انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا"⁽⁷⁾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"⁽⁸⁾، ومعنى "لا يسلمه" أي لا يتركه مع ما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه⁽⁹⁾. قال ابن بطال: "قوله عليه السلام: "المسلم أخو المسلم" من قوله تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } وقوله: "لا يسلمه" مثل قوله عليه السلام: "انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا"⁽¹⁰⁾. فمن الأخوة الإيمانية نصره المسلمين في دينهم وأخذ حقوقهم والدفاع عنهم ورد العدوان.

2- تحقيق الموالاة بين المؤمنين

قال الله تعالى: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [التوبة: 71]، وقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [الأنفال: 72] ومعنى بعضهم أولياء بعض: أي في النصر والمعونة⁽¹¹⁾.

قال أهل التفسير:

- (1) ابن عاشور، التحرير والتنوير (2/ 500)، وانظر: تفسير الرازي، مفاتيح الغيب (6/ 518).
- (2) ابن عاشور، التحرير والتنوير (2/ 502).
- (3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 391).
- (4) انظر: الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد (ص: 127).
- (5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (28/ 390).
- (6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (28/ 390).
- (7) سبق تخريجه.
- (8) رواه البخاري في صحيحه (3/ 128)، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (2442)، ومسلم في صحيحه (4/ 1996)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (2580).
- (9) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (2/ 484).
- (10) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (6/ 571).
- (11) القرطبي، الجامع في أحكام القرآن (8/ 56).

- بعضهم أنصار بعض وأعوان على من سواهم من المشركين(1).
- بعضهم أولياء بعض: في تمام الولاية، في التناصر والتعاون والحقوق والديانة(2).
- فالولاية من الولي: وهي بمعنى القرب(3). والولي: هو الناصر(4)، والموالاتة تجمع المحبة والنصرة. فالموالاتة بين المؤمنين مقصد شرعي، فقد أمر الله بموالاتة المؤمنين ونهى عن موالاتة الكافرين قال سبحانه وتعالى: { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } [آل عمران: 28]. فالولاية تقتضي النصر.

3- التعاون على البر

قال الله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة: 2]

فالتعاون على البر والتقوى مقصد شرعي، وفي النصر أعظم التعاون على البر بإرجاع الحقوق لأصحابها ونصرتهم على من ظلمهم.

4- تحقيق العزة للإسلام والمسلمين

والعزة: من العز، والعز في الأصل: القوة والشدة والغلبة. والعز والعزة: الرفعة والامتناع(5).

قال الله تعالى: { إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [يونس: 65]، وقال سبحانه: { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا } [فاطر: 10]، وقال سبحانه: { لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ } [المنافقون: 8]، وقال سبحانه: { فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ } [المائدة: 54] أي جانبهم غليظ على الكافرين لين على المؤمنين(6).

فكون المؤمنين في عزة هو من مقاصد الشرع.

وبالنصرة والتناصر تحقيق العزة للإسلام والمسلمين فيتقوى جانب المؤمنين ويرهبهم عدوهم، ويتحقق مطلوبهم. وبها يُرد الظلم عن المظلوم فيزال الظلم وترد الحقوق.

5- منع الفتنة

قال الله سبحانه وتعالى: { وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأُخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُم وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ } [البقرة: 191]

وقال سبحانه وتعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ } [البقرة: 193]

والفتنة في اللغة من فتن وهو لفظ يدل على ابتلاء واختبار(7). وقال ابن عاشور بأن تفسير الفتنة بالبلاء والاختبار تسامح، فإن الفتنة لفظ يجمع معنى: مرج أحوال الناس واضطراب نظامهم، بسبب الخوف والخطر على الأنفس والأموال على غير عدل ولا نظام. وقد تخصص الفتنة وتعمم بحسب ما تضاف إليه أو بحسب المقام، فيقال فتنة المال أو الدين. ومن لوازم الفتنة: الابتلاء والاختبار(8).

(1) الطبري، جامع البيان (14/ 77).

(2) الماتريدي، تأويلات أهل السنة (5/ 273).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة (6/ 141).

(4) ابن منظور، لسان العرب (15/ 406).

(5) ابن منظور، لسان العرب (5/ 374).

(6) ابن منظور، لسان العرب (5/ 374).

(7) ابن فارس، مقاييس اللغة (4/ 472).

(8) ابن عاشور، التحرير والتنوير (1/ 643) (6/ 276).

وقد ذكر المفسرون عدة معانٍ للفتنة في قوله تعالى {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: 191] يمكن إرجاعها إلى معنى الاضطراب واختلال النظام.

فقالوا في تعريف الفتنة:

1. الكفر، وسمي فتنة لأنه فساد في الأرض يؤدي إلى الظلم والهرج، وفيه الفتنة(1).
2. الابتلاء والامتحان، والمعنى: أن إقدام الكفار على الكفر وعلى تخويف المؤمنين، وعلى تشديد الأمر عليهم بحيث صاروا ملجئين إلى ترك الأهل والوطن هرباً من إضلالهم في الدين، وتخليصاً للنفس مما يخافون ويحذرون، فتنة شديدة بل هي أشد من القتل الذي يقتضي التخليص من عموم الدنيا وآفاتها(2).
3. العذاب الدائم الذي يلزمهم بسبب كفرهم، فكأنه قيل: اقلوهم من حيث ثقفتوهم، واعلم أن وراء ذلك من عذاب الله ما هو أشد منه(3).
4. الصد عن المسجد الحرام، لأنهم يسعون في المنع من العبودية والطاعة التي ما خلقت الجن والإنس إلا لها(4).
5. ارتداد المؤمن عن دينه بسبب التعذيب(5).
6. الإخراج من الوطن، لما فيه من مفارقة المألوف والمحبيب وتغيب العيش الدائم(6).

وبنصرة الدين والمسلمين تنتفي الفتنة، وانتفاء الفتنة يتحقق بثلاثة أمور:

1. دخول المشركين الإسلام.
 2. أو مقاتلة أعداء الإسلام ورد كيدهم.
 3. أو أن يظهر المسلمون عليهم(7).
- فمعنى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ} [البقرة: 193]: قاتلوهم حتى تظهروا عليهم فلا يفتنوكم عن دينكم فلا تقفوا في الشرك(8).

الفرع الثالث: حفظ النصرة للمقاصد الضرورية

في النصرة حفظ للمقاصد الضرورية وبها تتم المصالح، وبها يُحفظ نظام الأمة، قال ابن تيمية: "وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم"(9). وبيان ذلك كما يأتي:

المقصد الأول: حفظ الدين

ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف(10).

(1) الرازي، مفاتيح الغيب (5/ 289-290).

(2) الرازي، مفاتيح الغيب (5/ 290).

(3) الرازي، مفاتيح الغيب (5/ 290).

(4) الرازي، مفاتيح الغيب (5/ 290).

(5) القرطبي، الجامع في أحكام القرآن (3/ 46).

(6) أبو حيان، البحر المحيط (2/ 244).

(7) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (2/ 208).

(8) الرازي، مفاتيح الغيب (5/ 291).

(9) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (28/ 62).

(10) الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: 81).

وحفظ الدين من واجبات الإمام⁽¹⁾، ولا يقتصر عليه بل يجب على الأمة وجوباً كفائياً⁽²⁾.

والنصرة تحقق المحافظة على هذا المقصد من جانبين:

أ- من جانب الوجود: بنصر دعوة الإسلام بنشرها بالدعوة والمجادلة والتي هي أحسن والجهاد في سبيل الله بالقول والفعل.

ب- ومن جانب عدم: بمنع التعرض للدين بالطعن فيه وفي مقدساته ونصر أتباعه وبمنع الأعداء من التسلط على المسلمين.

ومن الأدلة على تحقيق هذا المقصد:

1. قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّصِرُوا اللَّهَ تَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ} [محمد: 7]
2. وقوله سبحانه وتعالى {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ} [آل عمران: 81] فقد أمر بنصر دينه ونصر رسوله ﷺ ولو أتلقت النفوس في سبيل النصرة، فإتلاف النفوس من أجل المحافظة على هذا المقصد غرضٌ صحيح⁽³⁾.
3. وقوله سبحانه وتعالى: { وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَنْتُمْ أَكْثَرُ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ } [التوبة: 12] فأمر الله سبحانه بقتال صنائيد قريش إذ طعنوا في دين الإسلام، نصرة للدين ودفاعاً عنه.
4. وقال سبحانه: {لِوَالِدِينَ آمَنُوا وَهَاجِرُوا وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [الأنفال: 74] فأنتى الله سبحانه على المهاجرين من الصحابة وعلى الأنصار الذين نصروا المهاجرين، فدل على اعتبار النصرة.
5. وقوله سبحانه وتعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد: 25] بالجهاد يتم نصر الدين وبه يُحفظ.

المقصد الثاني: حفظ النفس

ومعناه: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة⁽⁴⁾، وذلك بحفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً⁽⁵⁾، وأهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه⁽⁶⁾.

فقد حرم الله سبحانه وتعالى الاعتداء على النفوس بالقول أو الفعل، وجعل قتل النفس من أكبر الكبائر قال سبحانه وتعالى: {مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: 93]، وقال النبي ﷺ "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة"⁽¹⁾.

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص: 40)، الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (ص: 184)، ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: 65).

(2) انظر: ابن الأخوة، محمد، معالم القرية في طلب الحسبة (ص: 22).

(3) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 225).

(4) الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: 81).

(5) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 236).

(6) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 236).

وتحقق النصر المحافظة على هذا المقصد جانب عدم: وذلك بمنع التعرض للنفوس المعصومة بالدفاع عنها. ومن الأدلة على تحقيق هذا المقصد:

1. قول الله سبحانه وتعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلَاهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} [النساء: 75] فأوجب نصره المستضعفين.
2. وقول النبي ﷺ "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" (2).
3. وقول النبي ﷺ "كيف يقدر الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم؟" (3).
4. وقد شرع نصر المظلوم الذي أريدت نفسه بالدفاع عنه، حتى لا تذهب الأنفس (4).
5. ونص الفقهاء على المنع من نصره الرجل غيره إذا كان يؤدي إلى جناية تقع على الناصر نفسه أو على شيء من أعضائه (5).

المقصد الثالث: حفظ العقل

العقل من نعم الله التي ميز بها الإنسان عن سائر المخلوقات، وجعله الله مناط التكليف، وأوجب المحافظة عليه وحرم كل ما يذهب أو يخل بوظائفه من المسكرات وغيرها.

ومما يخل بالعقل وضرره يتعدى الفرد إلى غيره بل إلى الأمة، هي الأفكار والعقائد المنحرفة عن الهدى، فتلك الأفكار إن لم يقاومها المؤمنون ويستكروها ويقوموا بنصرة الحق، قد تُخل هذه الأفكار بالضروريات الخمس بل تخل بنظام الأمة، كفكر الخوارج أو أفكار الانحلال الأخلاقي، وإذا فسد العقل: انقلبت الموازين فيرى الحق باطلاً والباطل حقاً، فيكذب الصادق ويصدق الكاذب ويؤمن الأمين ويؤتمن الخائن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأن العقول إذا فسدت: لم يبق لضلالها حد معقول" (6).

فالسكوت عن نصره الحق في مقابلة هذه الأفكار يؤدي إلى تسليها إلى عقول أفراد الأمة، وينصره الحق والدين يُحفظ العقل، حتى لا يلتبس الحق على الناس فتختلط عقولهم وقلوبهم، وتكون النصر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن من أبرز ما يفعله المجرمون من الكفار والمنافقين هو تقليب الحقائق قال الله تعالى: {لَقَدْ ابْتَعَا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ} [التوبة: 48] وجاء القرآن بإحقاق الحق وإزهاق الباطل {وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ (7) لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ} [الأنفال: 7، 8].

والنصرة تحقق المحافظة على هذا المقصد من جانبين:

- من جانب الوجود: بنشر العلم والدعوة إلى الدين والأمر بالمعروف والتكفير به.
 - ومن جانب عدم: بالنهي عن المنكر وإبطال الباطل ببيان زيفه والرد على دعاوى والشبه.
- ومن الأدلة على تحقيق هذا المقصد:

(1) رواه البخاري في صحيحه (4/ 99) رقم (3166) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(2) سبق تخريجه.
(3) سبق تخريجه.
(4) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (6/ 156).
(5) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (3/ 386).
(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (2/ 357).

1. قال الله تعالى عن المنافق والمرائي: { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ } [البقرة: 205].

فقيل في تفسيرها: بعد انصرافه من عند النبي ﷺ يشتغل بإدخال الشبه في قلوب المسلمين، وباستخراج الحيل في تقوية الكفر (1). وهذا المعنى يسمى فسادًا: قال تعالى: حكاية عن قوم فرعون حيث قالوا له: { أَتَدْرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ } [الأعراف: 127] أي يردوا قومك عن دينهم، ويفسدوا عليهم شريعتهم. وقال أيضًا: { إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفُسَادَ } [غافر: 26] (2).

وإنما سمي هذا المعنى فسادًا في الأرض لأنه يوقع الاختلاف بين الناس ويفرق كلمتهم ويؤدي إلى أن يتبرأ بعضهم من بعض، فتقطع الأرحام وينفك الدماء (3).

2. وقال سبحانه وتعالى عن أهل الزيغ الذين يتبعون المتشابهات: { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ } [آل عمران: 7] وقصدهم هو الفتنة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم" (4).

3. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سمع بالدجال فليأمنه، فوالله إن الرجل لياتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه، مما يبعث به من الشبهات" (5). فقد حث النبي ﷺ على الابتعاد عن الشبه لأن القلوب ضعيفة والشبه خطافة.

4. وأوجب العلماء هجر أهل البدع: قال البيهقي: "فأما هجران أهل العصيان، وأهل الريب في الدين، فشرع إلى أن تزول الريبة عن حالهم، وتظهر توبتهم" (6).

5. ونص الأئمة على قتل المبتدع الداعي إلى بدعته لأجل إفساده، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك، وقالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض" (7).

المقصد الرابع: حفظ العرض

ومعنى حفظ العرض: صيانة الكرامة والعفة والشرف (8).

فقد حرم الإسلام الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وسد الذرائع للوصول إليها، وشرع العقوبة الرادعة لفاعلها، وحرّم الغيبة والسب والشتم، وأيضًا حرم التعرض للأعراض بالقذف قال الله سبحانه وتعالى { إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي

(1) الرازي، مفاتيح الغيب (5/ 346).

(2) الرازي، مفاتيح الغيب (5/ 346).

(3) الرازي، مفاتيح الغيب (5/ 347).

(4) رواه البخاري في صحيحه (6/ 33) كتاب تفسير القرآن، باب منه آيات محكمات، رقم (4547). ومسلم في صحيحه (4/ 2053) كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم (2665).

(5) رواه أبو داود في السنن (4/ 116) كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (4319)، وأحمد في المسند (107/33) رقم (19875)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین (4/ 576) رقم (8615) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(6) البيهقي، شرح السنة (13/ 101).

(7) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: 93).

(8) الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: 83).

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: 23]، وشرع العقوبة للقاذف فقال الله سبحانه وتعالى {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ نَمًا لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: 4] وتحقق النصرة المحافظة على هذا المقصد من جانب عدم: برد الاعتداء على الأعراس سواء كان الاعتداء بالقول أو الفعل. ومن الأدلة على تحقيق هذا المقصد:

1. تشريع الرد على المعتدي، قال النبي ﷺ "من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة"⁽¹⁾.
2. وكذلك بنصرة المعتدى عليه باللفظ بالشهادة عند القضاء وذلك لردع المعتدي بالعقوبات الشرعية.
3. وكذلك رد الاعتداء عن العرض بالفعل بإزالته أو حتى لو اضطر الأمر إلى القتال، وهو من باب إزالة المنكر باليد، ويدخل في قول النبي ﷺ "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده"⁽²⁾، وقوله "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"⁽³⁾.

المقصد الخامس: حفظ المال

ومعنى حفظ المال: إناؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان⁽⁴⁾.
فنهى الشارع عن تبذير المال وحرمة الاعتداء عليه بالغصب والسرقه وغيرها من أنواع الاعتداءات، قال الله سبحانه وتعالى { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } [البقرة: 188]، وقال { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ } [المائدة: 33] والنصرة تحقق المحافظة على هذا المقصد من جانبين:

- أ- من جانب الوجود: بنصرة صاحب الحق باسترجاع أمواله ورد الحقوق لأصحابها وتحقيق مطالبهم.
- ب- ومن جانب عدم: بمنع التعرض لأموال المعصومين وذلك بالدفاع عنهم.

ومن الأدلة على تحقيق هذا المقصد:

1. شرع الإسلام القتال لأجل الدفاع عن المال فقال النبي ﷺ "من قتل دون ماله فهو شهيد"⁽⁵⁾.
2. وشرع الدفاع عن أموال الغير صيانة للأموال عن الضياع، وتدخل المطالبة بالأموال بقول النبي ﷺ "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"⁽⁶⁾.

3. ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم⁽⁷⁾.

4. ومن قاتل من أجل حماية مال غيره فهو من المجاهدين الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر⁽¹⁾.

(1) رواه الترمذي في سننه (4/ 327) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، رقم (1931) عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، وقال: هذا حديث حسن.

(2) رواه مسلم في صحيحه، (1/ 69) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، رقم (49) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(3) سبق تخريجه.

(4) الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: 84).

(5) رواه أبو داود في سننه (4/ 246) كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (4772). والترمذي في سننه (4/ 28) أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (1418). وابن ماجه في سننه (2/ 861) كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (2580). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(6) سبق تخريجه.

(7) ابن قدامة، المغني (9/ 183).

المبحث الثالث: تطبيقات حفظ النصرة لنظام الأمة

المطلب الأول: حفظ النصرة لنظام الأمة من خلال القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

نظام الأمة يقوم على حفظ الدين واستقرار أحوال الأفراد، فبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُحفظ الدين ويُشرى، وبه تزول المنكرات المتعلقة بالدين والأخلاق والظلم بين الأفراد؛ فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي بعث الله به رسله، وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽²⁾. وأهم مقاصده: حفظ الدين، فلا قيام للشريعة دونه⁽³⁾، وإثبات معاني الخير والصلاح في الأمة الإسلامية، وإزالة عوامل الفساد والشر من حياتها⁽⁴⁾. وهو القطب الأعظم في الدين، ويسبب إهماله: اضمحلال الديانة، وفشو الضلالة، وشيوع الجهالة، واستشراء الفساد، وهلاك العباد والبلاد⁽⁵⁾. قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104].

وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون بالدفاع عن الحق، قال الله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ (7) لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال: 7، 8] وقيل في معنى إحقاق الحق: إظهار الحق بإعزاز الدين⁽⁶⁾.

وقد ذم الله أهل الكتاب على كتمانهم الحق فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 146] ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 71].

وطمس الحقائق وتقليب الأمور هو من فعل المنافقين ﴿لَقَدْ ابْتِغَوْا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: 48].

والدفاع عن الحق يكون بإظهار الحق وإنكار الباطل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه تكون النصرة في بقاء الحق حقا وبقاء الباطل باطلا حتى لا يلتبس على الناس.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمتنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه، أو شاهده أو سمعه"⁽⁷⁾.

وقال صلى الله عليه وسلم: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر"⁽⁸⁾.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم وسائل الإصلاح، ومع أهميته فقد يحرم إن ناقض المقصود من تشريعه وتسبب بالإخلال بنظام الأمة، فذلك اشترط الفقهاء شروطا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي: وجود المنكر، وأن يكون المنكر ظاهرا من غير تجسس، ويكون الإنكار في المتفق على تحريمه⁽¹⁾.

(1) انظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (6/ 158).

(2) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام (ص: 11).

(3) الحقي، سليمان، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله (ص: 35)

(4) المصدر السابق، (ص: 66)

(5) الغزالي، إحياء علوم الدين (2/ 306).

(6) انظر: الماوردي، النكت والعيون (2/ 297).

(7) رواه أحمد في المسند (17/ 61) رقم (11017)، وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(8) رواه أبو داود في سننه (4/ 124)، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (4344)، والترمذي في سننه (471/4) في أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، رقم (2174)، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وانظر: البصارة، نبيل، أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري (1/ 693).

فيحرم الإنكار في حالات:

1. إن ترتب عليه مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة⁽²⁾.
2. أو ترتب ضرر على نفسه أو على غيره كأهله وجيرانه⁽³⁾.
3. أو ترتب عليه فتنة⁽⁴⁾.

قال النبي ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁵⁾.

وله مراتب: أعلاها التغيير باليد، فإن لم يقدر على ذلك انتقل إلى اللسان، فإن لم يقدر على ذلك أو خاف عاقبته انتقل إلى الثالثة وهي التغيير بالقلب⁽⁶⁾.

ومن مظاهر حفظ النصر لنظام الأمة: قصر النصر وتغيير المنكر باليد على من له ولاية كأصحاب السلطة أو الرجل في بيته⁽⁷⁾.

فالنصرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالنسبة لعامة أفراد الدولة مقتصرة على القول بالوعظ والتذكير⁽⁸⁾، أما استعمال اليد أو السلاح فإن ذلك من عمل السلطان أو من ينوب عنه⁽⁹⁾؛ وذلك لأن استعمال السلاح أو اليد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يخل بنظام البلد ويسبب الشرور بالقتال⁽¹⁰⁾، ويفضي إلى الهرج والفساد⁽¹¹⁾، وأي تصرف باليد فهو افتيات يعاقب عليه الفرد؛ حتى لا يختل نظام الأمة⁽¹²⁾.

المطلب الثاني: حفظ النصر لنظام الأمة من خلال نصره السجناء السياسيين

- (1) انظر الشروط عند: الحقل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله (ص: 78-81)
- (2) ابن رشد، البيان والتحصيل (9/ 360)، (17/ 84)، وفي المقدمات الممهدة (3/ 425)، الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (9/ 217)، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (6/ 10)، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (3/ 35). ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 339). ابن حجر، فتح الباري (5/ 99)، ابن بطلان، شرح صحيح البخاري (8/ 306)
- (3) السرخسي، المبسوط (24/ 154)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (9/ 216). البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع (3/ 35). ابن حزم، المحلى بالآثار (8/ 423).
- (4) الحقل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله (ص: 83).
- (5) رواه ابن ماجه في سننه (2/ 784)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2340)، وحسنه النووي في الأربعين النووية، انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم (2/ 207).
- (6) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (3/ 1302)، ابن جزى، القوانين الفقهية (ص: 282)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (10/ 220)، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (6/ 10)، الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 532)، ابن حزم، المحلى بالآثار (1/ 46)، ابن القطن، الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 306).
- (7) انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (15/ 580)، العيني، عمدة القاري (8/ 10).
- (8) السرخسي، المبسوط (10/ 130). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (4/ 538)، الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (ص: 238).
- (9) السرخسي، المبسوط (10/ 130). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (4/ 538)، الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (ص: 238)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (28/ 107).
- (10) انظر: الرفاعي، العزيز شرح الوجيز (11/ 316).
- (11) البعلي، مختصر الفتاوى المصرية (ص: 580).
- (12) انظر: السرخسي، المبسوط (10/ 130). ابن المناصف، الإنجاد في أبواب الجهاد (ص: 18)، الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (ص: 238). الرفاعي، العزيز شرح الوجيز (11/ 316). ابن رجب، جامع العلوم والحكم (2/ 245).

السجين السياسي: هو من حبس أو سجن بسبب معارضته للنظام في الرأي أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو مساعدة معارضيه⁽¹⁾.

فالسجين السياسي: لم يفعل أفعالاً مجرمة، وإنما خالف الدولة في المعتقد والرأي أو قام بالمعارضة بالنقد والمناصحة عن طريق الاجتماعات العامة أو عن طريق الإعلام كالصحافة أو المنابر الوعظية.

ويختلف حكمه عن الذي فعل الجرائم السياسية، وهي الجرائم التي يكون الباعث على ارتكابها أمراً سياسياً⁽²⁾. وتكون الجرائم السياسية بالفعل كالخروج المسلح، وتكون بالرأي وهي الآراء المنحرفة وما يؤدي إلى هدم الدولة والإخلال بنظام الأمة السياسي والاجتماعي كالتحريض على الخروج. ومعاقبة من فعلها من حفظ نظام الأمة ويجب على الأمة عون ولي الأمر في ذلك⁽³⁾.

فالفرق بينهما أن السجين السياسي فعل أفعالاً مشروعة كالنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو غير مجرمة كالاختلاف في الرأي أو الاختلاف في الدين.

أما الجرائم السياسية فهي أفعال مجرمة وغير مشروعة كالخروج المسلح أو السعي إلى الإخلال بالأمن الاجتماعي والسياسي⁽⁴⁾. والسجين السياسي له حالتان: إما أن يكون في دولة غير إسلامية أو إسلامية:

1- إن كان في دولة غير إسلامية وكان مسلماً، وتم سجنه لأجل دينه، فله حالتان:

أ- فإن كان من مواطني الدولة الإسلامية وتم سجنه في بلاد غير إسلامية، ويعتبر أسيراً، فواجب على الأمة مناصرته وفك

أسره وهو من أعظم نصرة المظلومين، ويجب نصرته بالجهاد أو الفداء بأموال المسلمين⁽⁵⁾.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلَاهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 75] فأوجب الله تعالى القتال لاستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده⁽⁶⁾، وهذا القتال هو من النصرة للمؤمنين، ومن صور إنقاذ المستضعفين: فكك الأسير، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " فكوا العاني، يعني: الأسير"⁽⁷⁾. وقال ابن دقيق العيد: "من أعظم نصرة المظلومين فكك الأسرى المسلمين من أيدي العدو؛ إما بالجهاد أو بالفداء، وقد أعظم العلماء ذلك، وإنه لعظيم"⁽⁸⁾. وقد نص الفقهاء على وجوب تخليص الأسرى على جماعة المسلمين وجوباً كفائياً إما بالقتال وإما بالأموال⁽⁹⁾.

(1) قانون مؤسسة السجناء السياسيين، (2006م) المادة (5)، رئاسة جمهورية العراق، وعدل بقانون رقم (35) لسنة 2013م، التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين، المادة (5).

مصطلح السجين السياسي مصطلح حديث، ولم يجد الباحث دراسة شرعية أو قانونية تعرضت له، وأول من عرفه بذلك هو قانون مؤسسة السجناء السياسيين في العراق، بحسب اطلاع الباحث، وما يعتبر سجيناً سياسياً في بلد قد لا يكون كذلك في بلد آخر؛ وذلك بسبب اختلاف القوانين.

(2) زيتون، وضاح، المعجم السياسي، ص 121

(3) سبق ذكر مسألة نصرة الإمام على أنواع الخارجين عليه.

(4) انظر: مصلح، علاء الدين، المعارضة السياسية وضوابطها في الشريعة الإسلامية، ص 104-106

(5) ابن دقيق العيد، شرح الإمام بأحاديث الأحكام (2/ 172).

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (5/ 279).

(7) رواه البخاري في صحيحه (4/ 68)، كتاب الجهاد والسير، باب فكك الأسير، رقم (3046).

(8) ابن دقيق، شرح الإمام بأحاديث الأحكام (2/ 172).

(9) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (5/ 78)، خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (3/ 415)، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة

معاني ألفاظ المنهاج (6/ 24)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 273). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (5/ 279)، ابن حجر، فتح الباري

(6/ 167)، ابن دقيق، شرح الإمام بأحاديث الأحكام (2/ 172).

ب- وإن كان من مواطني الدولة غير الإسلامية وتم سجنه لأجل دينه، فيجب نصرته إلا إذا كان بين دولة الإسلام ودولة الكفار عهد يمنع من النصرة فيجب الوفاء بالعهد، قال الله تعالى: {وَأِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} [الأنفال: 72] إلا إذا تم نبذ العهد فحينئذ يجب مناصرة المضطهدين بالجهاد أو المال بالفداء، وهو من تمام الولاء والنصرة بين المسلمين.

2- إن كان في دولة إسلامية، فله حالتان:

أ. أن يسجن لأجل مخالفته في الرأي والاعتقاد، وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: المخالفة في الفروع والاجتهاد، وفي هذه الحال لا يجوز للإمام التعرض لأحد فيه بعقوبة⁽¹⁾، والسجن بهذا السبب من الظلم وواجب مناصرة المظلوم بالوسائل السلمية.

الثاني: المخالفة في الاعتقاد ولا يكون اعتقاده مجرماً، كاليهودي والنصراني والمجوسي في البلاد الإسلامية، فهذا لا يجوز الاعتداء عليه بالسجن لأجل مخالفته في المعتقد، ويجب نصرته بالوسائل السلمية المتاحة؛ بالمناصحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن مخالفة الدولة ولو في الدين لا تعطي الحق في السجن، فهو من الظلم، قال الله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: 256] والمسلمون والذميون والمعاهدون مواطنون في الدولة لهم حقوق وعليهم واجبات.

الثالث: المخالفة في الاعتقاد ويكون اعتقاده مجرماً، وهو على حالتين:

(1) المرتد: وهو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر⁽²⁾، والزنديق: وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام⁽³⁾.

وقد نص الفقهاء على جواز الحبس بسبب ذلك، والغاية من ذلك استصلاحه⁽⁴⁾.

(2) المبتدع بدعة مضلة كبدعة الخروج والبغي، وهو على قسمين: مبتدع داع إلى بدعه ومبتدع غير داع إلى بدعته.

وقد نص الفقهاء أيضاً على جواز حبسه أيضاً⁽⁵⁾؛ فمن واجبات الإمام: حفظ الدين ودفع شبهات الزائعين⁽⁶⁾، وهو أهم ما يجب على الإمام الاعتناء به⁽⁷⁾.

وسدا لذريعة ظلم العلماء والمصلحين لا ينبغي السجن للمبتدع إلا بعد دعوته ومناصحته فإن لم يرتدع لا يسجن إلا بعد محاكمته وإثبات التهم الموجهة إليه.

ب. أن يسجن لأجل معارضته، والمعارضة على قسمين بحسب الفعل:

(1) أن يستخدم فعلاً مشروعاً، كالمعارضة بالمناصحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابطه الشرعية أو عن طريق

نواب الأمة، ولا تعارض النظام ولا تؤدي إلى مفسدة⁽⁸⁾.

فسجن المعارض لذلك هو من الاعتداء عليه وهو من الظلم والطغيان،

ويجب مناصرته بالطرق السلمية وعدم خذلان الدعاة المصلحين،

(1) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (ص: 189).

(2) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء (ص: 421)

(3) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء (ص: 234)

(4) انظر: أبو غدة، حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ص 142، 148

(5) أبو غدة، حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ص 155

(6) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (ص: 184)

(7) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (ص: 194)

(8) مصلح، علاء الدين، المعارضة السياسية وضوابطها في الشريعة الإسلامية، ص 56-57

فلا يجوز حبس المعارضين حتى يقوموا بمظاهر حربية وأعمال عسكرية ضد الدولة⁽¹⁾؛

أ- لأن معارضة أصحاب السلطة في الرأي أو إنكار ما يفعلونه وأمرهم بالمعروف فهو حق مشروع للأمة⁽²⁾.

ب- ولأنه ضرورة اجتماعية وفردية⁽³⁾.

ت- وهو أداة الإصلاح في الحكم وسيلة للتقدم ووسيلة لمقاومة الظلم والطغيان⁽⁴⁾.

ث- ولأن في السكوت على ذلك وعدم القيام بواجب النصرة للمظلومين يفتح المجال لمن في السلطة بزيادة الظلم وقمع المصلحين.

(2) أن يستخدم فعلاً مجزماً غير مشروع، كالخروج المسلح أو إثارة العامة على السلطة أو استعداء الدول على دولة الإسلام، فهذه الأفعال تعد من الجرائم السياسية.

فهذا قد تجاوز العمل بالمشروع وتجاوز حرية الرأي وأصبح يشكل خطراً على نظام الأمة، فواجب على الإمام أو من ينوب عنه اتخاذ التدابير الشرعية في حماية الأمة من آثاره ولو بالسجن بعد محاكمته.

فمعارضة الدولة بالرأي والانتقاد ليست للإصلاح ضرورة، فقد تكون خطراً على الدولة وتهدد نظامها، كما في أفكار الخوارج والبعثاء، فإنها تبدأ بالفكر والرأي ثم تتطور إلى مواجهة مسلحة، فلذلك شرع السجن تعزيراً عقوبة أو للاحتياط وللتهمة.

فالسجن من العقوبات التعزيرية المشروعة⁽⁵⁾، وغايته: عزل صاحب الشر عن الناس المتأدين منه حتى يتوب⁽⁶⁾.

والحبس تعزيراً أو احتياطاً قد فعله النبي ﷺ: فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: "حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه"⁽⁷⁾، ونقل إجماع الصحابة والفقهاء على جواز⁽⁸⁾.

والتعزير مشروع للمصلحة العامة "لحماية أمن الجماعة وصيانة نظامها من الأشخاص المشبوهين والخطرين، ومعتادي الإجرام، ودعاة الانقلابات والفتن"⁽⁹⁾

يشترط في التعزير للمصلحة العامة أن ينسب إلى الجاني أحد أمرين:

1. أنه ارتكب فعلاً يمس المصلحة العامة أو النظام العام.

2. أنه أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام⁽¹⁰⁾.

ولكن ذكر الفقهاء أن سجن المتهم احتياطاً على ثلاثة أقسام:

1. أن يكون المتهم معروفاً بالبر وليس من أهل تلك التهمة، فلا يسجن إلا بعد ثبوت الدعوى المقامة عليه ويحكم بذلك⁽¹⁾.

(1) أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء، 244

(2) الغرايبة، الحقوق والحريات العامة، ص 375-376

(3) الغرايبة، الحقوق والحريات العامة، ص 331-332

(4) الغرايبة، الحقوق والحريات العامة، ص 342، 345

(5) انظر: الجريوي، محمد، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ص 514.

(6) أبو غدة، حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ص 71

(7) رواه أبو داود في السنن (3/ 314) كتاب الأفضية، باب الحبس في الدين، رقم (3630). والترمذي في السنن (4/ 28) أبواب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم (1417)، وقال: حديث حسن.

(8) الزيلعي، عثمان، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (4/ 179)

(9) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (1/ 152)

(10) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (1/ 150)

2. أن يكون فاجراً، وهذا يجوز حبسه⁽²⁾.

3. أن يكون مجهول الحال لا يُعرف حاله، وهذا يحبس حتى ينكشف حاله⁽³⁾.

والواجب حفظاً لنظام الأمة وسداً لذريعة الطغيان من أصحاب السلطة في قمع من يعارضهم بالرأي والنصيحة، مناصرة السجين السياسي والمطالبة بالحاكمة، فمن حق المتهم أن يدافع عن نفسه، ويعرف التهم الموجهة له. وقد قامت مؤسسة السجناء السياسيين في العراق بوضع قانون يعالج الوضع العام للسجناء السياسيين ويطالب بتعويضهم عن الأضرار التي وقعت لهم⁽⁴⁾، وهو من النصرة للسجين السياسي الذي سجن ظلماً.

المطلب الثالث: حفظ النصرة لنظام الأمة من خلال إقامة الحدود

من مقاصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجنّة⁽⁵⁾، فقيام الدولة بإقامة الحدود هو من نصرة المظلوم وبه يُحفظ نظام الأمة، فيأخذ صاحب الحق حقه، وتتم معاقبة الجاني ولا تكون دولة مسرحاً للثأر والتناصر بين الأفراد، ويظهر دور النصرة في حفظ نظام الأمة في المسائل الآتية:

1. القيام بنصرة ولي الدم باستيفاء القصاص من القاتل تحت إشراف ولي الأمر، قال الله سبحانه ﴿لَوْلَا تَقَاتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: 33] فقد حرم الله القتل، وجعل لولي المقتول الحق في المطالبة بالقصاص من القاتل واستيفاءه، ولكن أوجبت الشريعة على ولي الأمر أن يتولى القضية فلا تكون مسرحاً للثأر حتى لا يزداد الشر شراً، فيختل النظام⁽⁶⁾. فإن التناصر على أخذ الثأر في الدم من فعل الجاهلية، ويفتح باب الشر، وقد حفظت الشريعة النظام بأن جعلته تحت إشراف الدولة، فمن طبيعة النفوس الحنق على من يعتدي عليها عمداً، فتطلب الانتقام وهو انتقام لا يكون عادلاً أبداً، لأنه صادر عن حنق وغضب، وبطلب الثارات كما يفعل أهل الجاهلية يختل نظام الأمة، فكان من مقاصد الشريعة أن تتولى هي هذه الترضية، وتجعل حداً لإبطال الثارات القديمة⁽⁷⁾، وتقتص من الظالم فترضي أولياء المجني عليه، فالقيام بالعقوبات الشرعية من الحدود والتعزيرات هو في الجملة مفوض إلى ولاة الأمر⁽⁸⁾، وقيامه بذلك هو من نصرة المظلوم.
2. من أصيب بنفسه أو بماله، وجب عليه التوجه إلى القضاء⁽⁹⁾، لا أن يتولى بنفسه الانتقام أو بالتناصر مع غيره فيختل النظام.
3. منع الشارع من النصرة بإيواء المجرمين، فقال النبي ﷺ "لعن الله من آوى محدثاً"⁽¹⁰⁾، وأوجب العقوبة عليه، لأنها تفتح باب الشر وتخل بالنظام، فكل من فعل جرماً انتصر بقبيلته أو حزبه ليحميه من حكم الله!

(1) انظر: الجريوي، محمد، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ص 365. أبو غدة، حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ص 96
(2) الجريوي، محمد، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ص 373، 376. أبو غدة، حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ص 96
(3) الجريوي، محمد، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ص 387-388. أبو غدة، حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ص 96
(4) انظر: قانون مؤسسة السجناء السياسيين، (2006م)، رئاسة جمهورية العراق، وعدل بقانون رقم (35) لسنة 2013م، التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين.

(5) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 550).

(6) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 549).

(7) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 550 - 551).

(8) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (ص: 217).

(9) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (ص: 217).

(10) رواه مسلم في صحيحه (3/ 1567) كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله، رقم (1978).

4. أرشد الشارع إلى العفو وحث على الصبر على الظلم، مع أن نصر المظلوم والانتصار على الظالم مقصود للشارع ولكن العفو والصفح مرتبته أعظم، لأن ما يحققه العفو أكثر مما يحققه الانتصار، فلذلك أكثر ما جاء في القرآن هو الحث على العفو ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: 43].

المطلب الرابع: حفظ النصرة لنظام الأمة من خلال تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم

أوجب الشارع السمع والطاعة للأئمة ما لم يأمرُوا بمعصية، حفظاً لنظام الأمة؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]. وقال النبي ﷺ "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة"⁽¹⁾.

وحرم الخروج عليهم ما لم ير المسلمون منه كفراً بواحا عندهم فيه من الله برهان، فعن عبادة بن الصامت قال: "بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله"، قال: "إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان"⁽²⁾.

ومن حقوق الإمام على الأمة: النصرة ما لم يأمر بمعصية⁽³⁾، ويظهر دور النصرة في المسائل الآتية:

1. يجب مناصرته ليقوم بالواجبات المنوطة به من حفظ الدين ونشره وإقامة الجهاد وإقامة العدل.
2. يجب الدفاع عنه ضد الخارجين عليه حفظاً لنظام الأمة، وإن كان الخارج مظلوماً، فهو من دفع المفسدة الأشد بارتكاب أدناها، ففي خروج المظلوم على الإمام تحصيل مصلحته الخاصة في نفسه، ولكن في ذلك الخروج ضرر على الأمة أكبر⁽⁴⁾، وقال النبي ﷺ "إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان"⁽⁵⁾. وقال النبي ﷺ: "من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"⁽⁶⁾.
3. تجب النصيحة للأئمة قال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"⁽⁷⁾، وأرشد النبي ﷺ إلى طريقة النصيحة بما لا يخل بنظام الأمة ويثير أفراد الأمة عليه، فقال: "من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له"⁽⁸⁾. وحث النبي ﷺ على القيام بنصرة الحق وبيان الشرع حتى لو أدى ذلك إلى قتله، فقال النبي ﷺ "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قال إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله"⁽⁹⁾.

(1) رواه مسلم في صحيحه (1469/3) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم (1839).

(2) رواه مسلم في صحيحه (1470/3) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم (1709).

(3) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (ص: 42)، ابن عبد الهادي، إيضاح طرق الإستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة (ص: 98)، ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: 63).

(4) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (6/ 102)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 18)، ابن قدامة، المغني (8/ 526)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (10/ 459، 467).

(5) رواه مسلم صحيحه (3/ 1479) كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (1852).

(6) رواه مسلم في صحيحه (3/ 1472) كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (1844) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(7) رواه مسلم في صحيحه (1/ 74) كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (55) عن تميم الداري رضي الله عنه.

(8) رواه أحمد في المسند (24/ 49) رقم (15333).

(9) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (3/ 215) (4884) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

4. يجب الصبر على ظلم الأئمة؛ قال النبي ﷺ: "إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض"⁽¹⁾، وقال: "يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس"، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: "تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع"⁽²⁾.
5. يحرم قتاله ولو ظلم ويطلب الحق بالوسائل السلمية، فدفع الصائل أمر مشروع، فإن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أُريد ظلماً، ولكن إذا كان الصائل هو الإمام؟ فقد ذكر ابن المنذر أنه مستثنى: إذا كان رده لا يتم إلا بالخروج عليه، فالواجب الصبر، فقال: "إلا السلطان، فإن جماعة أهل الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربه: أنه لا يحاربه، ولا يخرج عليه"⁽³⁾.
6. إن تحقق ظلم الإمام لطائفة معينة ظلماً لا شبهة فيه:
- فقد منع الجمهور⁽⁴⁾ من الخروج على الإمام ويطلب الحق بالوسائل السلمية أو الصبر على الظلم.
- فقد منع الجمهور من الخروج على الإمام ويطلب الحق بالوسائل السلمية أو الصبر على الظلم.
- وقال الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾: لا يجوز فيها نصرة الإمام على الخارج عليه وذلك إذا كان الإمام قد ظلمهم ظلماً لا شبهة فيه. ثم اختلفوا في الموقف من الخارجين:
- فقيل: تجب إعانة الخارج عليه حتى ينصفهم الإمام⁽⁷⁾.
- وقيل: لا ينبغي معاونته السلطان الظالم ولا معاونته الخارجين عليه⁽⁸⁾.
- ويمكن مناقشة قولهم:
- بأن قولهم بوجود إعانتهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره، يحتمل:
- فإن كان المقصود الإعانة على أخذ الحق دون قتال الإمام فهو حق وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- أما إن كان المقصود الإعانة بالقتال فهذا من الخروج المحرم ومفاسده أعظم من مصالحه وهو مخالف لما قرره جمهور الفقهاء.
- والمنع من نصرة الخارج عليه ولو كان مظلوماً لأجل وجود المانع وهو: مفسدة الفتن التي تنشأ عن الخروج⁽⁹⁾.
- فقد أوجب الشرع السمع والطاعة للأئمة ما لم يأمرُوا بمعصية وإن جاروا، حفاظاً لنظام الأمة.

(1) رواه مسلم في صحيحه (3/ 1474) كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستنثارهم، رقم (1845).

(2) رواه مسلم في صحيحه (3/ 1476) كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (1847).

(3) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (7/ 248).

(4) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (6/ 102). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 18). ابن قدامة، المغني (8/ 526). وانظر: موسوعة

الإجماع في الفقه الإسلامي (10/ 459، 467).

(5) ابن الهمام، فتح القدير (6/ 102).

(6) الدردير، الشرح الكبير (4/ 299).

(7) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (6/ 99)، ابن الهمام، فتح القدير (6/ 102)، ونقله ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (5/ 151-152)،

العيني في البناية شرح الهداية (7/ 299).

(8) وهو قول الحنفية: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (4/ 265)، وقول المالكية: الدردير، الشرح الكبير (4/ 299). ونقل عن مالك، انظر:

الصقلي، الجامع لمسائل المدونة (6/ 236-237).

(9) ابن دقيق العيد، شرح الإمام بأحاديث الأحكام (2/ 195).

وأوجب الدفاع عنهم ضد الخارجين عليهم حفاظا على نظام الأمة، وإن كان الخارج مظلوما، فهو من دفع المفسدة الأشد بارتكاب أدناها، ففي خروج المظلوم على الإمام تحصيل مصلحته الخاصة في نفسه، ولكن في ذلك الخروج ضرر على الأمة أكبر.

الخاتمة

- النصر هي الإعانة على تحصيل مطلوب أو دفع مرهوب.
- النصر أعم من حيث الأفراد الداخلة تحتها؛ إذ يدخل فيها الجهاد والحسبة ودفع الصائل، وقد يكون فيها قتال ولا يشترط فيها الشروط المطلوبة في الجهاد كإذن ولي الأمر وإذن الوالدين وذلك على تفصيل، وتكون النصر للمظلوم برد العدوان عنه، وتكون للظالم بمنعه من الظلم.
- النصر فرض على المؤمنين على الكفاية ولكن قد يرد عليها الأحكام التكليفية الأخرى لعلل، فقد تكون جائزة أو مستحبة أو محرمة، بحسب الأحوال والموانع.
- بالقيام بواجب النصر يحفظ نظام الأمة، فعن طريقها تُحصل المصالح وتجتنب المفاصد، فلا تتم المصالح وتجتنب المفاصد إلا بالتعاون والتناصر.
- النصر تحقق المقاصد الضرورية للشرع من حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وتحقيق مقاصد الشرع التي تدعو إلى التعاون والأخوة والموالات.

التوصيات

النصرة واجبة مقصودة للشارع وواقع الأمة الضعيف يجعلها في موقف عاجز عن القيام بهذا الواجب، فلذلك يوصي الباحث:

1. تقوية دور المنظمات الإسلامية الكبرى كمنظمة المؤتمر الإسلامي ورابطة العالم الإسلامي، فجميع الدول الإسلامية أعضاء فيها، فينبغي أن يكون لها دور في معالجة قضايا الاعتداءات على الأمة وتستمد قوتها من قوة التجمع الإسلامي.
2. دراسة القضايا المتعلقة بنصرة المستضعفين دراسة فقهية:
 - أ- دراسة فقهية للموقف من الاضطهاد الذي يمارس على المسلمين المستضعفين في الدول غير الإسلامية ومن المخول بالدفاع عنهم.
 - ب- دراسة فقهية لأثر تعدد الدول الإسلامية وتعدد الأئمة على القيام بالنصرة الواجبة للمستضعفين.
 - ت- دراسة قضية السجين السياسي ومعتقل الرأي، فلم يجد الباحث دراسة شرعية أو قانونية حول الموضوع.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (1399هـ - 1979م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، لبنان.
- ابن الإخوة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي، معالم القرية في طلب الحسبة، الناشر: دار الفنون، كمبردج.
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي (2001م) تهذيب اللغة، (ط: 1)، المحقق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين (1405 هـ - 1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ط: 2)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، لبنان.
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (ط: 1)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- البركتي، محمد عميم الإحسان (1424هـ - 2003م)، التعريفات الفقهية، (ط: 1)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البصارة، نبيل بن منصور (1426 هـ - 2005م)، أنيس الساري في تخريج أحاديث فتح الباري، (ط: 1)، الناشر: مؤسسة السماحة، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان.
- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (1423هـ - 2003م)، شرح صحيح البخاري، (ط: 2)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
- البعلي، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، مختصر الفتاوى المصرية، المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقهي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.
- البعغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (1403هـ - 1983م)، شرح السنة (ط: 2)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، لبنان.
- البعغوي، الحسين بن مسعود. (1417 هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن. (ط: 4)، المحقق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (1414هـ - 1993م) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (ط: 1)، الناشر: عالم الكتب.
- بوزيان، عليان. (2011م)، مقصد حفظ نظام الأمة، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد 140، والصفحات 77-126.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (1403 هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (ط: 2)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (1395 هـ - 1975م)، السنن = الجامع الكبير (ط: 2)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني (1418هـ)، السياسة الشرعية، (ط: 1) الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، الحسبة في الإسلام، (ط: 1)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني (1416هـ/1995م)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (1403هـ - 1983م)، (ط: 1)، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- الجريري، محمد بن عبد الله، (1990م) السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (1431 هـ - 2010م). شرح مختصر الطحاوي، (ط: 1)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج.
- جغيم، نعمان، (1435 هـ - 2014 م). طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ط: 1)، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
- ابن جماعة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي الشافعي، (1408هـ - 1988م) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، (ط: 3) المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة - قطر/ الدوحة.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. (1404هـ)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر. (ط: 1)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (1401هـ)، الغياثي = غياث الأمم في التياث الظلم (ط: 2)، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (1411 - 1990م)، المستدرک علی الصحيحين (ط: 1)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي (1408 هـ - 1988 م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ط: 1)، حقه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري. المحقق: محب الدين الخطيب. الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، (1417هـ - 1996م)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله، (ط: 4)، الرياض - السعودية.
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (1420 هـ). البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- الخادمي، نور الدين بن مختار (1421هـ - 2001م). علم المقاصد الشرعية (ط: 1)، الناشر: مكتبة العبيكان.
- خليل بن إسحاق بن موسى المصري (1429هـ - 2008م). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (ط: 1)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، لبنان.
- دردور، إلياس، (1436هـ) محاضرات في مقاصد الشريعة، (ط:1)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (المتوفى: 702 هـ) (1430 هـ - 2009 م)، شرح الإمام بأحاديث الأحكام (ط: 2)، تحقيق: محمد خروف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن. (1420 هـ)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير. (ط: 3)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (1417 هـ - 1997 م). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (ط:1)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد السلامي، البغدادي، الحنبلي (1422هـ - 2001م)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (ط: 7)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (1408 هـ - 1988م) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (ط:2)، المحقق: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (1408 هـ - 1988م)، المقدمات الممهدة، (ط:1)، المحقق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- الريسوني، أحمد، (1412 هـ - 1992م) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ط:2)، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي. (1385هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. المحقق: عبد الستار أحمد فراج. الناشر: وزارة الإعلام - الكويت.
- الزرقا، أحمد، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1409هـ - 1989م)، شرح القواعد الفقهية، (ط:2)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا.
- الزركشي، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (1413 هـ - 1993م)، شرح مختصر الخرقى (ط:1) ، الناشر: دار العبيكان.
- زيتون، وضاح، (2010م)، المعجم السياسي، (ط:1)، الناشر: دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (1313هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ط:1)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (1971م)، شرح السير الكبير، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (1414 هـ - 1994م)، تحفة الفقهاء، (ط: 2)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (1421 هـ - 2000م)، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين. (ط:3)، تحقيق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت.
- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي التميمي. (1418هـ)، تفسير القرآن. (ط: 1)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم. الناشر: دار الوطن، الرياض.

- ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. (1421 هـ)، المحكم والمحيط الأعظم. (ط: 1)، المحقق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1411هـ - 1990م)، الأشباه والنظائر (ط: 1)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ابن شاس، عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المالكي (1423 هـ - 2003 م)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (ط: 1)، المحقق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (1417هـ / 1997م). الموافقات، (ط: 1)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (1415هـ - 1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط: 1)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.
- الشرفي، علاء الدين إبراهيم. (2008م). الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي. رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
- الشرواني، عبد الحميد، (1357 هـ - 1983م)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (1421 هـ - 2001م)، المسند (ط: 1)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (1434 هـ - 2013 م). الجامع لمسائل المدونة (ط: 1)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، سبل السلام، الناشر: دار الحديث.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. (1420 هـ). جامع البيان في تأويل القرآن (ط: 1)، المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري (1415 هـ، 1494 م)، شرح مشكل الآثار (ط: 1)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) (1412هـ - 1992م)، رد المحتار على الدر المختار (ط: الثانية)، الناشر: دار الفكر-بيروت
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1425 هـ - 2004 م). مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (1984م)، التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد" الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (1387 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

- ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن بن ابن عبد الهادي الصالحي، ابن الميرد الحنبلي، (1432 هـ - 2011 م). إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي) (ط:1)، عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا.
- العتيبي، عبد الله. (1430 هـ - 2009 م)، النظام العام للدولة المسلمة، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض .
- العمرائي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي (1421 هـ - 2000 م) البيان في مذهب الإمام الشافعي (ط:1)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، السعودية.
- عودة، عبد القادر، (1992 م) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (ط:11)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى (1420 هـ - 2000 م)، البناية شرح الهداية، (ط: الأولى)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان.
- أبو غدة، حسن، (1987 م) أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، (ط:1)، الناشر: مكتبة المنار - الكويت.
- غرايبة، رحيل، (2000 م) الحقوق والحريات العامة، (ط:1)، الناشر: دار المنار للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.
- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (1424 هـ - 2004 م). الاقتصاد في الاعتقاد (ط:1)، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي. (1399 هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر، بيروت.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب . (1426 هـ - 2005 م). القاموس المحيط. (ط: 8) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- قانون مؤسسة السجناء السياسيين، رئاسة جمهورية العراق <http://www.ppf.gov.iq/foundation-laws>
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (1384 هـ - 1964 م)، الجامع لأحكام القرآن (ط: 2)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، مصر .
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (1424 هـ - 2004 م)، الإقناع في مسائل الإجماع، (ط:1)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر .
- قلعة جي، محمد رواس - قنبيي، حامد صادق (1408 هـ - 1988 م)، معجم لغة الفقهاء (ط: 2)، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، (1423 هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ط:1)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور. (1426 هـ - 2005 م). تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، (ط:1)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (1430 هـ - 2009 م) السنن، (ط: 1)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة .
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تفسير الماوردي = النكت والعيون. المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- المحارب، عبد الله بن سعد بن عبد العزيز (1433 هـ - 2012 م). موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مسائل الإجماع في أبواب حد السرقة وقطاع الطريق والبغي والردة (ط: 1)، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت-لبنان.
- مصلح، علاء الدين محمد علي، (2002م) المعارضة السياسية وضوابطها في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير -كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية- نابلس - فلسطين.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (1417 هـ - 1997 م). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (ط1)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (1429 هـ - 2008 م)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ط1)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا.
- المناصف، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ بن المناصف القرطبي، الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، الناشر: دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.
- المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي. (1410هـ)، التوقيف على مهمات التعريف. (ط: 1)، المحقق: عبد الحميد صالح حمدان. الناشر: عالم الكتب، القاهرة.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: 319هـ)، (1425هـ - 2004 م)، الإشراف على مذاهب العلماء (ط1)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري. (1414 هـ)، لسان العرب (ط: 3)، الناشر: دار صادر، بيروت.
- ابن المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي (1416هـ-1994م)، التاج والإكليل لمختصر خليل (ط: 1)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان.

- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن = السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - سوريا.
- النووي، يحيى بن شرف (1412هـ / 1991م) روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط: 3)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان.
- الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف البغدادي (1419هـ - 1998م)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، (ط: 1)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، الناشر: دار الفكر.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (1357هـ - 1983م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
- الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، (1415هـ). الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ط: 1)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت.